

قرار رقم ٣٢/١٣٠

**بيان إرشادات بشأن تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi)
الساخنة في الأماكن العامة**

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤/٢٠٠٨،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم (١) بتاريخ ١١/٢/٢٠١٣،
وبناءً على ما تقتضيه الصالحة العامة.

٢٠١

الإداة الأولى : يعمل في شأن تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (Wifi) الساخنة في الأماكن العامة بالارشادات المرفقة.

المادة الثانية: مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى تضمنتها التراخيص الممنوحة للمرخص لهم أو اللوائح أو القرارات أو الإرشادات أو التعليمات الصادرة عن الهيئة ، يلتزم المرخص له بهذه الإرشادات ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

ص ٦ / حمادي الأذول / م ٢٠١٣

العدد ١٧ / مسارات / ١٤٣٣هـ

محمد بن حمد الرمحي
رئيس مجلس الادارة

إرشادات تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (WiFi) الساخنة

في الأماكن العامة

المادة (١) : تعاريفات وأحكام عامة:

في تطبيق أحكام هذه الإرشادات، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني النصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

١. خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت): خدمة الاتصالات التي يستخدم فيها بروتوكول الانترنت (TCP/IP) للسماح للمستخدمين بال النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية بإستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المربوطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الإتصالات العامة.

٢. الأماكن العامة: الأماكن التي يرتادها الجمهور، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي: الحدائق العامة، المكتبات العامة، النوادي الإجتماعية، الجمعيات الأهلية، المراكز التجارية العامة، والمطارات... إلخ.

٣. نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) الساخنة: موقع معينة في الأماكن العامة التي يمكن فيها للمنتفع توصيل جهاز مزود بتقنية النفاذ اللاسلكي الواي فاي(wifi)(الحاسب الآلي المحمول ، أو الأجهزة التي تعمل بخاصية اللمس، أو الهواتف الذكية) إلى خدمة الانترنت عن طريق الشبكة المحلية اللاسلكية التي يوفرها مرخص له.

٤. خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترت: اتصالات يتم توفيرها بواسطة مجموعة من التسهيلات التي تسمح بنقل خدمة الصوت بإستخدام بروتوكول خدمة شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٥. موفر الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) الساخنة في الأماكن العامة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الإتصالات.

٦. الجهة الراعية: أي جهة حكومية أو خاصة ترغب في تقديم دعم مالي لتوفير خدمة الواي فاي للجمهور عن طريق مرخص له.

المادة (٢): يتم تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) الساخنة للجمهور في الأماكن العامة. ويمكن أن يكون ذلك بدون مقابل عن طريق الجهة الراعية شريطة تقديم اتفاقات الرعاية والدعم إلى الهيئة للحصول على الموافقة الالزمة عليها.

المادة (٣) : التزامات موفر الخدمة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الإتصالات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة، يلتزم موفر الخدمة ، عند تقديم نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (WiFi) الساخنة في الأماكن العامة، بالآتي:

١- أحكام القرار ٢٠٠٨/١٣٣ باصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد اسعارها وبالأخص الملحق (و) من هذه اللائحة بشأن الموصفات الفنية لأنظمة النطاق العريض وأنظمة نقل البيانات ذات النطاق العريض ، وآية تعديلات قد تطرأ مستقبلا على هذه اللائحة فيما يتعلق باستخدام نطاقات الترددات.

٢- أن يكون تشغيل النقاط الساخنة على أساس عدم التداخل وعدم طلب الحماية .
٣- استيفاء متطلبات الموافقة على نوعية أجهزة الإتصالات.

٤- التحقق من هوية المستخدم أثناء أي جلسة نفاذ طبقاً للقواعد والنظم والإجراءات المعمول بها، وذلك باستخدام التقنيات التالية ، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. التتحقق من الهوية المبني على (MAC).

- ب. تشفير الوصلة (WPA2/AES).
 - ج. تشفير الوصلة (WPA/TKIP).
 - د. التحقق من الهوية باستخدام أنظمة (LEAP,PEAP,EAP-).(TLS,EAP-TLS,EAP-GTC).
 - هـ. WebAuth/Captive Portal.
- وفي جميع الأحوال لا يسمح لوفر الخدمة - في تطبيق احكام هذا البد - إستخدام تقنية وبروتوكول التطبيقات اللاسلكية (WAP) لأغراض التتحقق من هوية المستخدم.
- ـ ٥ـ الإحتفاظ بسجلات لكل مستخدم شبكة خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi).
- ـ ٦ـ تطبيق معايير (IEEE 802.11) على تقنية النفاذ اللاسلكي ، على أن تكون خدمة الواي فاي المقدمة ملائمة ومتسمة بالتوافق التشغيلي وقادرة على العمل مع جميع أجهزة الواي فاي المستخدمة من قبل المنتفع.
- ـ ٧ـ تمكين المنتفع الذي لديه عقد اشتراك في الخدمة المتنقلة سارية ونشطة داخل السلطنة، النفاذ إلى خدمة الواي فاي وفي حالة استخدام أرقام دولية مسجلة بتجوال من مشغلين من خارج السلطنة، يتلزم موفر الخدمة باتاحة تسجيل المنتفع والسماح له في استخدام شبكة الواي فاي المحلية، وعلى موفر الخدمة في هذه الحالة اخطار المنتفع بأية أسعار قد يتم تقاضيها نظير إرسال تفاصيل تسجيل الدخول عن طريق الرسالة النصية.
- ـ ٨ـ وضع لافتات مضيئة توضح نقاط الواي فاي الساخنة.
- ـ ٩ـ إنشاء صفحة دليل الكترونية على موقع الإنترنـت لوفر خدمة الواي فاي توضح موقع وتغطية نقاط الواي فاي النشطة.
- ـ ١٠ـ حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع ما لم يكن ملزما قانونا بإفشاءها.

- ١١- إتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية لتجنب المخاطر.
- ١٢- أن يكون المخطط المقترن بشبكة النفاذ اللاسلكي الواي فاي (WiFi) مرن وذو جودة ومتانة وكفاءة عالية وفقاً للملحق (١) من هذه الإرشادات الذي يبين التصور المقبول لتطبيق شبكة الواي فاي
- ١٣- عدم السماح باستخدام أي مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المنتفع على الاستخدامات المحظورة، ويجب على موفر الخدمة في هذه الحالة إتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية لحماية المنتفعين الآخرين.
- ١٤- تقديم نسخة من الإقتراح المتعلق بتقديم خدمة النفاذ اللاسلكي الواي فاي (WiFi) للحصول على موافقة الهيئة.
- ١٥- في حالة الرغبة في إغلاق موقع تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً، أو التوقف عن تقديم الخدمة مؤقتاً ، على موفر الخدمة إخطار الهيئة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من التاريخ الذي يحدده لذلك .
- ١٦- وضع اشتراطات الدخول إلى شبكة الواي فاي (Wifi) في مكان بارز بموقع تقديم الخدمة ، مع الإشارة في تلك الاشتراطات إلى المخاطر المحتملة عند الإتصال بشبكة عامة مفتوحة.
- ١٧- أن تكون سرعة الإنترنت بمستويات مقبولة تشجع المنتفع على استخدام هذه الخدمة، وفي تطبيق أحكام هذا البند يكون للهيئة وحدتها تقدير مدى كون سرعة الانترنت مقبول أم لا .

المادة (٤): منطقة تغطية نقاط الواي فاي (WiFi) الساخنة:

١. يجب أن لا تزيد أجمالي مساحة التغطية عن كيلو متر مربع واحد.
٢. يجب تحديد تغطية الواي فاي ضمن الحدود الفعلية لمنطقة التغطية وذلك بحيث لا تتدخل التغطية مع النقاط الساخنة الأخرى في الأماكن المجاورة.
٣. في حالة الرغبة في تطبيق خدمة التجوال المحلي من مشغل آخر، يجب الحصول على موافقة الهيئة بعد الاتفاق مع المشغلين الآخرين.

Annex-1:

